

التابع. أعلم أن الغسل أحد عشر نوعاً. بالأسنة. خمسة. نوع. منها فيه  
شؤونها بالكباب والأجمل القطيعين أحدهما هو الغسل من البغاة للثانين إذا غاب  
لثمنته من ضل أو بر على الظاهر والمغول أنزل أو لم ينزل حديث ما يشته رضى الله عنها  
ترفعه إذا التفتا للثانان وفوارث المستنفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل كما ذكر  
في الفقه التابع أعلم أن الثمان عندنا سنة في حق الرجال والنساء وقال الشافعي  
وأوجب في حقها جميعاً وقال بعض العلماء سنة في الرجال مستحب في النساء أنه  
على الاستلام بخان الرجال سنة وخان النساء مكرمة أي حتى الزوج لأن جماع  
المحرم الذي ولثانان في الرجل أن يقطع الفلقة وهي الجلد التي يغسل المستنفة حتى  
لثمنته وخان المرأة أن يقطع الحمة التي في أعلا الفرج فوق مخرج البول والثاني  
من أنزل المني. إذا نزل عن شهوة بأي طريق كان سواء كان بالجماع أو القبل أو الذكر أو  
البهيمة أو بغير ذلك أو بالنظر أو بالسن ولو اغتسل من الجنابة قبل أن يقول تم بال  
فخرج من ذكره بقية المني فغسله الغسل تائباً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال  
أبو يوسف رحمه الله لا يغسل عليه وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء  
الذي ما يخرج عند ملامحة الرجل أهله والودي الذي يخرج عقب البول والثالث  
من الأختلام أن اختلم ولم يخرج منه شيء فلا يغسل عليه وكذلك المرأة إلا أن  
إذا اختلمت ولم يخرج منها الماء أن وجدت بشهوة الأنا لم يجز عليها الغسل ولا فلا  
وقال محمد بن عليهما الغسل أختياطاً وأن استيقظ الرجل والمرأة فوجد أمية على الفراش

١٦  
وكل واحد منهما يترك الأختلام وجب عليهما الغسل أختياطاً وقال بعض  
العلماء يفرق بين مني الرجل والمرأة والرابع من الحيض. لقوله تعالى ولا تفرجهن  
حتى يطرهن ببشتة يدا الطاء في قراءة. والناهمس من النفاس. لأنه أقوى من الحيض  
وواحدتها واجب وهو غسل الميت. ودليل وجوبه الأجماع وقوله عليه  
السلام للذي سقط عن بغيره اغتسلوا بالماء والتدرروا في الصلوات  
من حديث ابن عباس والأمر للوجوب للمه يوم من النفس إذا لم يرد بالواجب  
الأصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الأدلة أنه فرض وقد  
به ابن الهمام والسر وحي وغيرها وهو فرض كفاية إذا قام به بعض سقط  
عن الباقين لأن المقصود وهو فضاة حق المسئلة وقد جرد. وأربعة منها  
سنة. أحدها. وهو غسل الجمعة. وعندنا ذلك هو واجب المأوى للصحيحين  
عن ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهو أمر للوجوب فلما كان ذلك  
في ابتداء الإسلام ثم نسخ واختلف أصحابنا في غسل أهل هولاء صلواتهم اليوم  
قال الحسن بن زياد اليوم وقال أبو يوسف للصلاة وقاية للحلأ في نظير  
فيما إذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة فانه يكون أختياطاً السنة  
عند أبي يوسف وعند الحسن لا يكون أختياطاً والأصح أنه مستحب لا واجب  
يدل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو أفضل ولما في  
غسل يوم العرفة. أي أن يغتسل قبل الوضوء والأصح أنه مستحب فيما سبغ

Copyrighted material